

Distr.: General
17 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقارير التالية^(١):

(أ) الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٦؛

(ب) تسعة عشر من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بالكيانات الخاضعة للمراجعة؛

(ج) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(د) التقرير المرحلي السنوي السادس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (أوموجا)؛

(١) تبدي اللجنة في تقارير منفصلة تعليقاتها وتوصياتها بشأن المواضيع التالية التي استعرضها المجلس، هي: (أ) تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/72/536)؛ (ب) والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/72/____)؛ (ج) والتقرير المرحلي السنوي التاسع عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (أوموجا) (A/72/____).



(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة وعن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (نسخة أولية)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (نسخة أولية). وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة مفصلة بالتقارير التي نظرت فيها اللجنة.

٢ - واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في هذه التقارير، بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، فقدّموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية اختُتمت برودود خطية وردت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. واجتمعت اللجنة الاستشارية أيضاً بممثلين عن الأمين العام لمناقشة حالة تنفيذ توصيات المجلس، فقدّموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية اختُتمت برودود خطية وردت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٣ - ويشير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن ٢٠١٦ كانت السنة الأولى التي أعدت فيها البيانات المالية لتسعة كيانات بواسطة نظام أوموجا^(٢). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن جميع البيانات قدّمت في موعدها (انظر A/72/176 و A/72/176/Corr.1، الفقرة ٧). وترحب اللجنة الاستشارية بتقديم البيانات المالية في موعدها، ولا سيما في ما يتعلق بالجلد الأول.

٤ - واللجنة الاستشارية تستفيد على الدوام من تقارير مجلس مراجعي الحسابات في إدارة برنامج عملها.

ثانياً - آراء مجلس مراجعي الحسابات

٥ - على غرار السنوات السابقة، أصدر المجلس آراء غير مشفوعة بتحفظات عن جميع الكيانات الخاضعة لمراجعة الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أصدر المجلس تنبيهات خاصة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن جميع الكيانات الخاضعة للمراجعة منذ عام ٢٠١١ تلقت آراء غير مشفوعة بتحفظات. وترحب اللجنة الاستشارية بأن جميع الكيانات حصلت، مرة أخرى، على آراء غير مشفوعة بتحفظات من مجلس مراجعي الحسابات.

(٢) الأمم المتحدة (المجلد الأول)؛ وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ومركز التجارة الدولية؛ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

ثالثاً - النتائج الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات

ألف - ملاحظات عامة

١ - الحالة المالية العامة

٦ - خلص المجلس إلى أن ٨ من الكيانات الـ ١٩ الخاضعة للمراجعة أنهت سنة ٢٠١٦ المالية بفائض^(٣)؛ وكانت أربعة منها سجّلت عجزاً في سنة ٢٠١٥^(٤). وسجّل ١١ كيانات عجزاً في سنة ٢٠١٦، وستة منها سجّلت فائضاً في عام ٢٠١٥^(٥)، بسبب عوامل منها الزيادات في مصروفات التشغيل وانخفاض التبرعات والتسويات المحاسبية للإيرادات (انظر A/72/176 و A/72/176/Corr.1، الفقرات ٩-١١ والجدول ١).

٧ - وترد تفاصيل التحليل الذي أجراه المجلس للنسب المالية ولإدارة النقدية والاستثمارات للكيانات الخاضعة للمراجعة في التقرير الموجز المختضب (A/72/176 و A/72/176/Corr.1، الفقرات ١٢-١٧)، وكذلك في إطار الأبواب ذات الصلة في تقارير مراجعة الحسابات المقدمة منفرادي الكيانات. وتمشياً مع الممارسة التي اتبعتها المجلس خلال استعراضات المراجعة السابقة، أجرى تحليلاً للنسب التالية: (أ) النسبة الحالية (نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة)، التي تشير إلى القدرة على تغطية الخصوم القصيرة الأجل؛ (ب) نسبة الملاءة المالية (نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم)؛ (ج) نسبة النقدية، التي تقيس المبالغ النقدية ومكافئات النقدية والأموال المستثمرة التي تتوافر لتغطية الخصوم المتداولة؛ (د) نسبة السيولة السريعة، وهي مقياس آخر للسيولة تُستثنى منه أصول، من قبيل أرصدة المخزون، قد يصعب تحويلها إلى نقدية (المرجع نفسه، الجدول ٣).

٨ - ويشير المجلس إلى أن نسب السيولة والملاءة كانت مرتفعة عموماً في جميع الكيانات، باستثناء مركز التجارة الدولية، الذي بلغت نسبة الملاءة المالية فيه ٠,٧٦، مما يدل على أن على المركز تعزيز وضعه من حيث الأصول على المدى الطويل، لكن المجلس يشير أيضاً إلى عدم وجود ما يهدد ملاءته المالية تهديداً مباشراً. ومع ذلك، يبيّن المجلس أن على المركز أن يستعرض ملاكته من الموظفين من أجل أن يتحكم في المرتبات وعقود الخدمات الاستشارية التي تبلغ نسبة ٧٣ في المائة من مصروفاته.

(٣) يشير المجلس إلى أن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية) ليس من ضمن هذه الكيانات لأنه يتبع المعيار المحاسبي الدولي ٢٦ في ما يتعلق بإطار الإبلاغ والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ما يتعلق بالمعاملات المحاسبية.

(٤) الكيانات التي حققت فائضاً في عام ٢٠١٦ (الكيانات التي أبلغت سابقاً عن وقوع عجز في عام ٢٠١٥ ترد بالخط المائل) هي: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وموئل الأمم المتحدة؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٥) الكيانات التي سجّلت عجزاً في عام ٢٠١٦ (الكيانات التي أبلغت سابقاً عن تحقيق فائض في عام ٢٠١٥ ترد بالخط المائل) هي: الأمم المتحدة (المجلد الأول)؛ وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)؛ ومركز التجارة الدولية؛ ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛ وجامعة الأمم المتحدة؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٩ - ونظر المجلس أيضاً في النسب المالية الخاصة بالأمم المتحدة (المجلد الأول)، وأكد قوة الحالة المالية للمنظمة، فلديها ما يكفي من الأصول لتغطية الخصوم القصيرة الأجل والخصوم الأطول أجلاً، كما يتضح من النسبة الحالية البالغة ٣,٤١ (بالمقارنة مع ٢,٨٩ في سنة ٢٠١٥) ونسبة السيولة السريعة البالغة ٣,١١ (٢,٥٧) ونسبة النقدية البالغة ٢,٢٨ (١,٧٧). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه تعذر تحديد أي اتجاهات ذات أهمية في النسب المختلفة فيما يتعلق بالسنة السابقة نظراً لتغيير أسس المقارنة عقب اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤ (انظر A/71/669، الفقرة ١٢). ورؤدت اللجنة الاستشارية، بناءً على طلبها، بلمحة عامة تغطي الفترة من سنة ٢٠١٢ إلى سنة ٢٠١٦ للنسب المالية النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات، يظهر منها أن الحالة المالية للكيانات ظلت مستقرة عموماً (انظر المرفقين الثاني والثالث لهذا التقرير). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أن المجلس يرى أن الكيانات هي الجهات التي ينبغي أن تحدد المستويات المقبولة لنسب كل منها على حدة، وأن شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، على سبيل المثال، يمكن أن تساعد على إنشاء إطار في هذا الصدد. وتشجع اللجنة الاستشارية مجلس مراجعي الحسابات على أن يدرج هذه البيانات المقارنة في التقارير المقبلة، بما في ذلك تطور النسب مع مرور الوقت، والارتباط بين النسب، والطبيعة التشغيلية للكيان، بالإضافة إلى تحليل لذلك كله. وتلاحظ اللجنة أن الأوضاع المالية للكيانات الخاضعة لمراجعة الحسابات ظلت سليمة.

١٠ - وفي مسألة ذات صلة، يشير المجلس إلى أن النقدية والمكافئات النقدية للأمم المتحدة (المجلد الأول) بلغت ٨٢٠,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بزيادة قدرها ٣٣٥ مليون دولار (٦٩ في المائة) مقارنةً بالمبلغ المسجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومقداره ٤٨٥,٣ مليون دولار (انظر A/72/5 (Vol. I) و Corr.1A/72/5 (Vol. I)، الفصل الخامس، الجدول الذي يسبق الفقرة ١٢٢). وعند الاستفسار، أبلغت الأمانة العامة للجنة الاستشارية بأن الزيادة الحادة في هذه الأرصدة تعكس زيادة في جزئها المتعلق بالصناديق الاستئمانية التابعة للأمانة العامة. وظل إجمالي الأصول المالية في صندوق النقدية المشترك الرئيسي دون تغيير نسبياً، مع حدوث زيادة في النقدية ومكافئات النقدية، مقابل انخفاض في الاستثمارات. وترى اللجنة الاستشارية أن هذا التفسير المحدود غير كافٍ وتتوقع من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة وقت نظرها في هذا التقرير معلومات مفصلة بشأن هذه الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية.

١١ - وقد سبق للمجلس أن علّق على الممارسات المختلفة المتبعة في إدارة الاحتياطات لدى مختلف الكيانات (انظر A/71/558، الفقرات ١٦-٢٢). وعند الاستفسار، أبلغت الأمانة العامة للجنة الاستشارية أنه لم تجر حتى الساعة أي مناقشات في مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن مستوى الاحتياطات الموصى به لكيانات الأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة كذلك أن التباين الكبير في نماذج التمويل والتشغيل التي يتبعها فرادى الكيانات ظل من قبيل المسلمات على الدوام، ومن ثم، فإن تحديد مستوى موحد للاحتياطات أمر غير ممكن. وما زالت اللجنة الاستشارية تلاحظ وجود حاجة إلى اتباع نهج متوازن حيال الحفاظ على مستويات الاحتياطات، لا سيما في الكيانات التي تمّول بصورة رئيسية من التبرعات أو لديها التزامات متعددة السنوات (انظر A/71/669، الفقرات ١٥-١٧). وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لم يُبدل جهد واضح لوضع توجيهات في

هذا الصدد، وتأمل أن يبذل الأمين العام قصارى جهده لوضع معايير معقولة تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحديد مستويات الاحتياطات.

١٢ - وفي ما يتعلق بإدارة النقدية والاستثمارات، يرى المجلس أن تجميعها على نطاق منظومة الأمم المتحدة قد يكون النموذج الأنسب، لأن هذا النهج من شأنه أن يقلل من تكلفة المعاملات التي تتكبدها الكيانات المشاركة (انظر A/72/176 و A/72/176/Corr.1، الفقرة ١٧). وعلى النحو المشار إليه في الجدول ٤ من التقرير الموجز المقتضب، جمّعت الكيانات كلها، باستثناء مفوضية شؤون اللاجئين واليونسف ومكتب خدمات المشاريع والأونروا، إدارة مواردها إما مع مقر الأمم المتحدة وإما مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في حين جمّعت جامعة الأمم المتحدة مواردها، البالغة ٣٧٥ مليون دولار، بصورة مشتركة مع مقر الأمم المتحدة والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية. وعلى وجه التحديد، كما يرد في الفقرة ١٦ من الموجز المختصر، بلغ عدد الكيانات المشاركة في الصندوق الاستثماري الذي تتعده خزانة الأمم المتحدة ١١ كياناً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتدير الخزانة أصولاً يبلغ مجموعها ٩,٠٣ بلايين دولار ضمن صندوقها الاستثماري، في حين جمّعت ٥ كيانات مواردها الاستثمارية مع البرنامج الإنمائي، الذي يدير أصولاً يبلغ مجموعها ٧,٢٨ بلايين دولار في شكل استثمارات لبرامجه وليكيات أخرى تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقات الخدمات.

١٣ - وأبلغت الأمانة العامة للجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن دراسة أجرتها شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى قد خلصت إلى أنه سيكون من الممكن إنشاء وظيفة مركزية في المقر لإدارة استثمارات الخزانة في منظومة الأمم المتحدة، وأن هذا الهيكل يمكن أن يؤدي إلى وفورات في التكاليف الإدارية لفرادى كيانات الأمم المتحدة. وكان الهدف من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإطار الاستثمار لعام ٢٠١٣، الذي وضعه الفريق العامل التابع للبرنامج الإنمائي المعني بخدمات الخزانة المشتركة، استكشاف سبل لتوحيد حافظات الاستثمار على نطاق مؤسسات الأمم المتحدة، مع تشجيع أصغر كيانات الأمم المتحدة على إسناد إدارة حافظاتها الاستثمارية إلى البرنامج الإنمائي أو الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٤ - وأبلغ البرنامج الإنمائي للجنة الاستشارية بأن نموذج الأعمال مختلف جداً بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والبرنامج، لا سيما وأن البرنامج الإنمائي منظمة ميدانية يوجد معظم خدماتها المصرفية في البلدان المستفيدة من البرامج. وعلاوة على ذلك، فإن تفكيك النظامين المختلفين لإدارة الحافظات أو الجمع بينهما لاحقاً سيستتبع تكاليف انتقالية باهظة. ومع ذلك، فقد اعترّف بأن توثيق التعاون سيتيح إمكانية شراء البرامجيات المتخصصة على نحو مشترك وإبرام اتفاقات الإيداع، فضلاً عن نقل أو تبادل الموظفين فيما بين وحدات الاستثمار.

١٥ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات على أن تجميع الأرصدة النقدية والاستثمارات يمكن أن يكون نموذجاً مستصوباً لإدارة الاستثمارات في كيانات منظومة الأمم المتحدة. وترى اللجنة أن الأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أقدر على إجراء دراسة جدوى في هذا الشأن، لاستكشاف المزايا والعيوب، وعرض خيارات عملية لإنشاء وظيفة مركزية لإدارة استثمارات الخزانة في منظومة الأمم المتحدة. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يدعو المجلس إلى إجراء هذه الدراسة.

٢ - حالة تنفيذ توصيات المجلس السابقة

١٦ - يرد موجز لحالة تنفيذ التوصيات على نطاق الكيانات الخاضعة لمراجعة الحسابات في تقرير الموجز المقتضب (انظر [A/72/176/Corr. 1 A/72/176](#)، الجدول ١٣)، وفي تقارير مراجعة الحسابات لفرادى الكيانات. ويلاحظ المجلس أن ٢٧٧ توصية، أي ٤٥ في المائة، من أصل ٦١٩ توصية سابقة قد نفذت تماما حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (وحتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام)، مقابل تنفيذ ما نسبته ٤٣ في المائة عام ٢٠١٥. بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن معدلات التنفيذ بصفة عامة تدنت بشكل ملحوظ منذ عام ٢٠١٣، وترد تفاصيلها في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٠-٢٠١١	٢٠٠٨-٢٠٠٩
٤٥ في المائة	٤٣ في المائة	٤١ في المائة	٤٩,٦ في المائة	٥٦ في المائة	٥٥ في المائة	٦٥ في المائة

التوصيات المنفذة^(١)

(أ) انظر الوثيقتين [A/71/669](#)، الفقرة ١٨، و [A/69/386](#)، الفقرة ٢٣.

١٧ - ويشير الأمين العام إلى أن الأمانة العامة قد وافقت على جميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات (انظر [A/72/355](#)، الفقرة ٤)؛ غير أن المجلس يشير إلى أن ٥٣ من التوصيات، أو ٩ في المائة، ظلت معلقة منذ أكثر من سنتين (انظر [A/72/176/Corr. 1 A/72/176](#)، الجدول ١٣). وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن الممارسة العامة هي أن يبلغ المجلس النتائج التي توصل إليها ويناقش توصياته مع عملائه وقت استعراض عملية مراجعة الحسابات، وعندئذ يجري تناول أي خلافات. بيد أنه أبلغت اللجنة الاستشارية أيضا أن الأمانة العامة قد أعربت عن قدر من عدم الموافقة على وجود ٣١ توصية غير منفذة، يرجع بعضها إلى عام ٢٠٠٨. وفي بعض الحالات، رأت الأمانة العامة أن تلك التوصيات قد نُفذت في حين أن المجلس قد صنف تلك التوصيات على أنها مفتوحة. وتلاحظ اللجنة أن الجداول الزمنية المعينة والخطوات الأخرى القابلة للقياس التي يمكن أن تسترشد بها الكيانات، بما في ذلك الأمانة العامة، في تنفيذ توصيات المجلس، لم تكن واضحة في بعض الحالات.

١٨ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات على ضرورة أن تعمل مختلف كيانات الأمم المتحدة والأمانة العامة من أجل تنفيذ التوصيات القديمة المبنية عن مراجعة الحسابات، وإغلاقها في نهاية المطاف. وبهذا الخصوص، ترحب اللجنة بجميع جهود المجلس الرامية إلى زيادة معدل تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات. وتأمل اللجنة أن تتضمن الملاحظات والتوصيات التي يقدمها المجلس أيضا معلومات عن التدابير التي اتخذتها الكيانات المعنية، بغية مساعدة العملاء على تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات بشكل تام وفي المواعيد المحددة. وتعزز اللجنة الاستشارية متابعة المسائل المتصلة بتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات في سياق تقريرها المقبل عن نظام المساءلة في الأمانة العامة (انظر أيضا الوثيقة [A/71/820](#)، الفقرات ٧-١٠). وتقدم اللجنة في الفقرة ٣٥ أدناه مزيدا من التفاصيل بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالجلد الأول للأمم المتحدة.

باء - مسائل أخرى

١ - المسائل المتعلقة بالغش

١٩ - ترد تفاصيل استعراض المجلس للمسائل المتعلقة بالغش في تقرير الموجز المختضب (انظر A/72/176 و A/72/176/Corr.1، الفقرات ٣٧-٤١)، وكذلك في الفروع ذات الصلة من تقارير مراجعة الحسابات لفردى الكيانات. وركز المجلس استعراضه على مدى استعداد الكيانات لمعالجة المسائل المتصلة بالغش، وخلص إلى أن جميع الكيانات قد أكدت أن لديها ما يلي: (أ) إطار موثق لمكافحة الغش والفساد؛ و (ب) استراتيجيات ملائمة لمنع الغش؛ و (ج) آلية للإبلاغ عن حالات الغش ورصدها؛ و (د) آلية لحماية المبلغين عن المخالفات. إلا أن المجلس وجد أيضا أن بعض الكيانات لم يجر تقييمات لمخاطر الغش. وإضافة إلى ذلك، أشار مجلس مراجعي الحسابات إلى صدور إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد (ST/IC/2016/25). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن المجلس يعترف بمراجعة تنفيذ هذا الإطار في شباط/فبراير ٢٠١٨.

٢ - إدارة الجوانب المتعلقة بالشركاء المنفذين

٢٠ - ترد تفاصيل استعراض المجلس لإدارة الجوانب المتعلقة بالشركاء المنفذين في تقرير الموجز المختضب (انظر A/72/176 و A/72/176/Corr.1، الفقرات ٤٢-٦٠)، وفي الفروع ذات الصلة بالموضوع من تقارير مراجعة حسابات فردى الكيانات. وأفاد المجلس بأن جميع الكيانات العشرة^(٦) التي تستعين بشركاء منفذين في الاضطلاع بولايتها قد وضعت إجراءات موثقة لاختيار الشركاء المنفذين، كما وضعت سياسة لتحويل الأموال إلى الشركاء المنفذين وما يرتبط بذلك من سياسات التقييم والرصد. ومع ذلك، لاحظ المجلس عددا من أوجه القصور، منها ما يلي: (أ) في اثنين من المكاتب القطرية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، لاحظ المجلس أن الاتفاق الطويل الأجل لتقديم خدمات مراجعة الحسابات قد انتهى قبل إبرام اتفاق جديد؛ و (ب) تأخر ١٢ من الشركاء المنفذين التابعين لموئل الأمم المتحدة عن تقديم التقارير المالية؛ و (ج) اتباع نهج غير ملائمة في البرنامج الإنمائي فيما يتعلق ببرنامج التحويلات النقدية والسياسات والإجراءات المتعلقة بالعمليات؛ و (د) عدم مراجعة حسابات بعض المشاريع في برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتأخر إغلاق العمليات المالية للمشاريع التي اكتمل تنفيذها.

٢١ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات فيما أعرب عنه من قلق بشأن إدارة الجوانب المتعلقة بالشركاء المنفذين، وترى ضرورة تحسين ممارسات الرقابة. وترى اللجنة أنه ينبغي الاستفادة من نظام أوموجا وغيره من نظم التخطيط المركزي للموارد التي تستخدمها كيانات الأمم المتحدة الأخرى، لإتاحة مزيد من تبادل المعلومات ورصد الشركاء المنفذين وتعزيم اللجنة الاستشارية أن تواصل بحث هذه المسألة في سياق تقريرها المقبل عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد.

(٦) على نحو ما أشار إليه المجلس، تستعين الكيانات العشرة التالية بشركاء منفذين: الأمم المتحدة (المجلد الأول)؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وموئل الأمم المتحدة؛ واليونيسف؛ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومفوضية شؤون اللاجئين؛ ومكتب المخدرات والجريمة؛ وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٣ - استعراض المجلس مدى الاستعداد لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

٢٢ - ترد تفاصيل استعراض المجلس مدى استعداد الكيانات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في تقرير الموجز المقتضب (انظر A/72/176 و A/72/176/Corr.1، الفقرات ٦١-٧١)، وفي الفروع ذات الصلة بالموضوع من تقارير مراجعة حسابات فرادى الكيانات. ويلاحظ المجلس أنه لا بد من زيادة مواءمة الاستراتيجية مع المتطلبات لمعالجة العمل المتصل بالأهداف على نحو منهجي بغية تحقيق الاتساق الذي ترغب فيه الجمعية العامة، وأعرب عن القلق من أن يؤدي أي تأخير في وضع المنهجيات والمعايير لجمع البيانات المتعلقة بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة إلى تأخير عملية قياس التقدم نحو تحقيق الغايات (انظر أيضا A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرات ١٠٠-١٢٢).

٤ - الترتيبات التيسيرية للموظفين ذوي الإعاقة

٢٣ - ترد تفاصيل استعراض المجلس للتقدم الذي أحرزته المنظمة في تهيئة بيئة عمل غير تمييزية وشاملة للموظفين ذوي الإعاقة في الفقرات من ٧٢ إلى ٨٣ من تقرير الموجز المقتضب، وفي الفروع ذات الصلة بالموضوع من تقارير مراجعة حسابات فرادى الكيانات. ولاحظ المجلس أن مركز التجارة الدولية وموئل الأمم المتحدة هما الكيانان الوحيدان اللذان أجريا استعراضا داخليا شاملا لمبانيهما من أجل دراسة إمكانية الوصول إلى أماكن العمل. ولاحظ المجلس أن كيانات الأمم المتحدة (المجلد الأول) قد بذلت جهودا من أجل تيسير الوصول، ولكن لم ينته بعد إعداد أمر إداري لتفعيل السياسة العامة المتعلقة بعمالة الموظفين ذوي الإعاقة والترتيبات الكفيلة بتيسير وصولهم إلى أماكن العمل (ST/SGB/2014/3). وردا على الملاحظة التي أبدتها مجلس، أفادت الأمانة العامة بأنه جرى استعراض تنفيذ السياسات ذات الصلة في عام ٢٠١٦ وأنه، في هذا الصدد، أنشأت الفرقة العاملة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالتسهيلات الخاصة بالمعوقين فريقا عاملا لجمع وتحليل التعليقات الواردة من كيانات الأمانة العامة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، واتحادات الموظفين، ومنظمات المجتمع المدني، والدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بتسهيلات الوصول. وأشارت الأمانة العامة أيضا إلى أن التحليل الذي نجم عن ذلك قد خلص إلى أنه لم يكن هناك حاجة إلى إدخال تغييرات على السياسة العامة في ذلك الوقت، وأنه قد تم منذ ذلك الحين تعيين جهة تنسيق في الأمانة العامة لكفالة رصد الامتثال للسياسة بوجه أفضل (انظر A/72/355، الفقرة ٤٧). وتعزز اللجنة الاستشارية أن تبقى هذه المسألة قيد نظرها مستقبلا في مختلف التقارير والمقترحات.

٥ - المشتريات

٢٤ - ترد تفاصيل استعراض المجلس للمشتريات في تقرير الموجز المقتضب (انظر A/72/176 و A/72/176/Corr.1، الفقرات ٨٤-٨٩)، وفي الفروع ذات الصلة بالموضوع من تقارير مراجعة حسابات فرادى الكيانات. ولم يزل المجلس يلاحظ وجود عدد من أوجه القصور، على سبيل المثال، في صندوق المشاريع الإنتاجية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ واليونيسف؛ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في جوانب منها ما يتعلق بسلامة المعلومات الواردة في قواعد بيانات البائعين لدى مختلف الكيانات، مثل تطابق المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية لعدد من البائعين؛ وازدواجية سجلات البائعين. وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات على ضرورة أن تشترط الكيانات المعنية وضع نظام ملائم للاستعراض لضمان دقة مختلف قواعد بيانات البائعين وسلامتها.

٦ - إدارة مسائل السفر

٢٥ - ترد تفاصيل استعراض المجلس لإدارة مسائل السفر في تقرير الموجز المقتضب (انظر A/72/176 و A/72/176/Corr.1، الفقرات ٩٠-١٠١)، وكذلك في إطار الفروع ذات الصلة بالموضوع من تقارير مراجعة حسابات فرادى الكيانات. وكما حدث في الماضي، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات تدني مستوى الامتثال لسياسة المنظمة فيما يتعلق بالحجز المسبق، وذلك في عدة كيانات منها الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ومركز التجارة الدولية، واليونسيف، وموئل الأمم المتحدة، ومكتب خدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وخلص المجلس أيضا إلى أن الكيانات لا ترصد استخدام أساليب الاتصال البديلة، وذلك للحد من السفر، على نحو ما أوصت به اللجنة في تقريرها عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (انظر A/71/822، الفقرة ٣). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمانة العامة قد اعتبرت أنها قد "نفذت" توصية المجلس بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى رصد وإنفاذ الامتثال لقاعدة الشراء المسبق بمدة ١٦ يوما من جانب البعثات السياسية الخاصة. وفي هذا الصدد، أشارت الأمانة العامة إلى أنها قد أعدت تقريراً محدداً ضمن نظام أوموجا وأصدرته من أجل توفير معلومات عن الامتثال لسياسة الشراء المسبق وإلى أن هناك ١٠ تقارير إضافية أيضاً لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال قد أتيحت لدعم إدارة مسائل السفر في نظام أوموجا (انظر A/72/355، الفقرتين ٢٤٦-٢٤٧). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن اختبار "لوحة للمتابعة" جار حالياً، بما يشمل مؤشرات الأداء الرئيسية التالية: (أ) بكم يوم من تاريخ بدء الرحلة تمت الموافقة على طلب السفر؛ (ب) متى قدم المسافر طلب السفر؛ (ج) كم استغرقت الموافقة على طلب السفر من الوقت؛ (د) أحجام طلبات السفر؛ (هـ) أحجام تقارير المصروفات؛ (و) ما إذا كانت تقارير المصروفات قد قُدمت في غضون ١٤ يوماً بعد انتهاء الرحلة.

٢٦ - ترى اللجنة الاستشارية أن الجهود الرامية إلى إنشاء تقارير للرصد متعلقة بالامتثال لقاعدة الشراء المسبق بمدة ١٦ يوماً هي في مراحلها المبكرة، وينبغي توسيع نطاقها لتشمل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، على نحو ما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١٧٨ من تقريره السابق (انظر A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني). وبناء على ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن هذه التوصية لا يمكن اعتبارها قد نفذت بعد، وينبغي أن تظل مسألة تجري متابعتها ضمن عمليات استعراض مراجعة الحسابات التي يقوم بها المجلس في وقت لاحق. وتأمل اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات سيواصل جهوده الرامية إلى دراسة نفقات السفر وممارسات إدارة مسائل السفر الأوسع نطاقاً، بالإضافة إلى الامتثال لسياسة الحجز المسبق، بما في ذلك استخدام وسائل بديلة للاتصالات، في الأمانة العامة للأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، بهدف ضمان استخدام الموارد بشفافية وفعالية (انظر A/71/669، الفقرة ٢٣).

جيم - المسائل المتعلقة بالأمم المتحدة

إدارة الميزانية

٢٧ - ترد المسائل المتعلقة بإعداد الميزانية ورصدها في الفقرات من ١٩ إلى ٢٤ من تقرير المجلس (انظر A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني). ولاحظ المجلس أن تقرير الأداء الأول

للاأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يقتصر على النظر في أثر التضخم والتغيرات في أسعار صرف العملات، والولايات الإضافية، والبنود الاستثنائية أو غير المتوقعة، ولكنه لا يتضمن معلومات عن اتجاهات النفقات الفعلية في السنة الأولى من فترة السنتين مقابل المخصصات المعتمدة لتلك السنة. ويشير المجلس إلى أن أرقام الاستهلاك الفعلي للأشهر العشرة الأولى من فترة السنتين ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عندما تصاغ أي تقديرات منقحة من أجل إدخال تعديلات على مخصصات الميزانية، وأوصى بأن تقوم الإدارة باستعراض المنهجية المتبعة في إعداد تقرير الأداء الأول المقدم في هذا الصدد. وذكرت الأمانة العامة أن الغرض الرئيسي من تقرير الأداء الأول هو حساب التقديرات المنقحة، وليس بيان النفقات الفعلية، بما أن فترة الميزانية تغطي سنتين. ورأت الأمانة العامة أنه سيكون من السابق لأوانه في ذلك الوقت القيام بتوقعات مفيدة لفترة السنتين. وفي وقت لاحق، طلبت الأمانة العامة إغلاق توصية مجلس مراجعي الحسابات المتصلة بذلك (انظر A/72/355، الفقرة ١٢). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن المجلس يرى أن المعلومات بشأن النفقات الفعلية المطلوبة لإجراء مناقشات بشأن التقديرات المنقحة، وبالتالي فإن عرض النفقات الفعلية حتى وقت إعداد تقرير الأداء الأول من شأنه أن يفيد في عملية إعداد الميزانية ورصدها. وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات بأن إدراج النفقات الفعلية للأشهر العشرة الأولى من فترة السنتين في سياق تقرير الأداء الأول يمكن أن يكون أداة مفيدة في تحديد التقديرات المنقحة وتعديل مخصصات الميزانية وفقاً لذلك.

استخدام الميزانية

٢٨ - يشير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن مجموع الميزانية المستخدمة في عام ٢٠١٦ بلغ ٨٠٥,٥ ملايين دولار، أي ما يقل بمقدار ٥٢,٩ مليون دولار أو بنسبة ١,٩ في المائة عن المبلغ المخصص لتلك الفترة (انظر A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الرابع، الفقرة ٥١، والشكلين الرابع - تاسع عشر والرابع - عشرين). وعلى وجه التحديد، قلّ استخدام الاعتمادات المخصصة للنفقات الرأسمالية عما رُصد لها بما قدره ٦,٧ ملايين دولار (١,٢ في المائة) واستخدام الاعتمادات المخصصة للأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة عما رُصد لها بما قدره ٨,١ ملايين دولار (٩,٩ في المائة). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن النقص في الإنفاق يرجع أساساً إلى ما يلي: (أ) التأخيرات في عملية الشراء في مشاريع التشييد خلال عام ٢٠١٦، التي تم أو سيتم منح العقود بالنسبة لمعظمها في عام ٢٠١٧؛ (ب) الوفورات المتحققة من الإعفاء من قسط التأمين مدة شهر واحد في النصف الأول من عام ٢٠١٦ للمشاركين في خطة Aetna للتأمين الطبي وانخفاض الزيادة السنوية في الأقساط في عدد من خطط التأمين الصحي للأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عما كان متوقعاً.

الالتزامات غير المصفاة

٢٩ - ترد تفاصيل التحليل الذي أجراه المجلس للمسائل المتعلقة بالالتزامات غير المصفاة في الفقرات من ٢٥ إلى ٣٤ من تقرير المجلس (A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني). ويلاحظ المجلس أن البيانات المالية المنقحة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تشير إلى أن الالتزامات غير المستخدمة، التي طُرحت في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تقدر بنحو ٤٥,٦ مليون

دولار. وكما أشير إليه في تقرير المجلس، فوفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، سيعاد هذا المبلغ في شكل تعديلات على الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء (المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفقرة ١٨٩). ويشير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الطابع الأولي لهذا التقدير بعد ١٨ شهراً من نهاية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، قد يدل على ضعف الضوابط الداخلية في رصد هذه الالتزامات. ولذلك تتوقع اللجنة الاستشارية أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة، عند نظرها في هذا التقرير، استكمالاً بآخر مستجدات حالة الالتزامات غير المصفاة السالفة الذكر المتصلة بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وكذلك معلومات بشأن متى سوف تعاد هذه المبالغ إلى الدول الأعضاء بعدما يجري التحقق منها وإثباتها بشكل نهائي.

التنقلات الجغرافية لموظفي الأمم المتحدة

٣٠ - بناء على طلب اللجنة الاستشارية، قام المجلس بالتحقق من جميع البيانات المبلغ عنها بشأن الأعداد السنوية للتنقلات الجغرافية وتكاليفها، بما في ذلك الأساس المنهجي للتوصل إلى تلك الأرقام، (انظر A/71/557، الفقرة ٩١). وترد النتائج التي توصل إليها المجلس في الفقرات من ١٢٥ إلى ١٤٠ من تقريره (A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1). ولاحظ المجلس أنه في وقت استعراض مراجعة الحسابات، لم تكن الأمانة العامة قد أتاحت التفاصيل فيما يتعلق بتكاليف التنقلات الجغرافية لعام ٢٠١٥. ولذلك فقد استعرض المجلس عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، وكان الأمين العام قد أبلغ عن التكلفة الإجمالية في هذين العامين لهذه التنقلات، وهي تبلغ ٣٥,٥٣ مليون دولار و ٣٢,٠٧ مليون دولار، على التوالي. ولاحظ المجلس أيضاً أنه بالنسبة لعام ٢٠١٣، كانت الأمانة العامة قد أبلغت عن ١٣١٣ تنقلاً جغرافياً، وفي عام ٢٠١٤ عن ١٨٢٧ تنقلاً جغرافياً. غير أنه في هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام قد أبلغ عما مجموعه ١٧١٦ عملية انتقال للموظفين في عام ٢٠١٤، (انظر A/71/557، الفقرة ٨٧). وفيما يتعلق بالأساس المنهجي ومبالغ تكاليف التنقلات الجغرافية، خلص المجلس إلى أنه لا توجد توجيهات بشأن ما يشكل تكاليفها، وأشار إلى أنه لم تكن هناك أي آلية من أجل توحيد البيانات ذات الصلة.

٣١ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات أنه ينبغي وضع نظام مركزي لجمع بيانات التنقل الجغرافي والإبلاغ عن أرقامها من خلال نظام أوموجا وينبغي أن يتضمن النظام معلومات عن تعيينات الموظفين الطويلة الأجل والقصيرة الأجل. وتأمل اللجنة أن يواصل المجلس استعراض المسائل المتصلة بالتنقلات الجغرافية الأفقية في عمليات مراجعة الحسابات المقبلة. وعلاوة على ذلك، تكرر اللجنة التأكيد على أهمية الاتفاق على أساس عملي لأغراض المقارنة يمكن أن يُستند إليه لقياس اتجاهات التنقل في المستقبل، وتكرر التأكيد على أهمية توخي الدقة في جمع البيانات وتحليلها (انظر A/71/557، الفقرة ٩٠). وتعتمد اللجنة الاستشارية أن تستمر في تناول هذه المسألة في سياق نظرها المقبل في مختلف التقارير بشأن إدارة الموارد البشرية.

المخطط الزمني لملء الوظائف الشاغرة

٣٢ - فيما يتعلق بالوقت الذي يستغرقه ملء الوظائف الشاغرة، خلص المجلس إلى أن معيار ١٢٠ يوماً الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٥ قد جرى تجاوزه بنسبة ٦٨ في المائة في عام ٢٠١٦، الذي كان متوسط ملء الوظائف فيه يستغرق ٢٠٢ من الأيام. وفي عام ٢٠١٥، استغرق

الأمر ما متوسطه ١٦٣ يوما لملء الوظائف، متجاوزا المعيار المحدد بنسبة ٣٦ في المائة. وطلبت اللجنة الاستشارية، توضيحا من الأمانة العامة بشأن الزيادة الحادة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ في متوسط الوقت المستغرق لملء الوظائف، ولكن دون جدوى. وتطلب اللجنة أن يقدم الأمين العام هذه المعلومات إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير. وتعترم اللجنة الاستشارية أن تستمر في تناول هذه المسألة في سياق نظرها المقبل في مختلف التقارير بشأن إدارة الموارد البشرية.

التصرف في أصول بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا

٣٣ - ترد المسائل المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا في الفقرات من ٣٥٤ إلى ٣٦٧ من تقرير المجلس (A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني). وتبين للمجلس، في جملة أمور، أن ٩٣٣ ٢٩ أصلا من الأصول تقدر قيمتها بمبلغ ١٣,٦٨ مليون دولار قد جرى التصرف فيها؛ ومن بين هذه الأصول، كان هناك ٥٤٦ ٢٩ أصلا تقدر قيمتها بمبلغ ٥,٧٣ ملايين دولار، قد نُقلت إلى وكالات مختلفة ولكن لم تتح نسخ من شهادات التسليم أو التصرف في وقت مراجعة الحسابات. وأشار المجلس أنه تعذر تحديد مكان نسخ شهادات التسليم والتصرف وأوصى بأنه في حالات التصرف في ممتلكات الأمم المتحدة على سبيل الهدية أو التبرع أو البيع بقيمة رمزية أو بالنقل المجاني، يجب توثيق إجراءات التسليم ونقل الملكية، والحصول على شهادات تسليم المعدات والتصرف في المواد، وحفظ السجلات بشكل مناسب. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن جميع ممتلكات الأمم المتحدة من الأصول جرى التصرف فيها واحتسابها على النحو السليم، وجرى تعهد السجلات ذات الصلة، بما في ذلك شهادات التسليم، وكانت قد قُدمت إلى المجلس. وأبلغت اللجنة أيضا أن الأصناف التي حددها المجلس هي في الواقع من الأصناف المستهلكة، من قبيل الهواتف الخلوية التي قدمتها الجهات المانحة، ومعظمها كانت في بداية عملية الطوارئ. وقد وُزعت هذه الأصناف في البلدان المتضررة، وذلك في كثير من الأحيان من جانب الوكالات الأخرى، وعلى هذا النحو، فإن الأمم المتحدة لم تكن تملك هذه المواد وبالتالي لم تكن الطرف الذي يتصرف فيها.

٣٤ - وبعد مزيد من الاستفسار، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة أوضحت، لدى استعراض مراجعة الحسابات، أن تفويض السلطة إلى بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا قد سمح بتقديم الحالات بأثر رجعي إلى مجلس حصر الممتلكات في المقر. وأشارت الأمانة العامة أيضا إلى أن مجلس حصر الممتلكات في المقر لا يتلقى في وقت لاحق الشهادات عقب إنجاز دوره في هذا الصدد. وفي وقت استعراض مراجعة الحسابات، أوضحت الأمانة العامة كذلك أن التفويض الخاص للسلطة إلى البعثة يشير إلى ضرورة الحصول على شهادات التسليم والإبقاء عليها في الملف، وبأن الفريق المكلف بتصنيف البعثة سيكون قادرا على توفير معلومات إضافية عن موقع شهادات التسليم. وتترقب اللجنة الاستشارية أن يقدم الأمين العام معلومات عن موقع واكتمال شهادات تسليم أصول البعثة والتصرف فيها إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير.

تنفيذ التوصيات

٣٥ - يلاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنه، اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تم تنفيذ ١٧ توصية (١٨ في المائة) من بين التوصيات المتبقية البالغة ٩٨ توصية بشكل كامل، ويجري تنفيذ ٦٦ توصية (٦٧ في المائة)، في حين لم تنفذ ١٠ توصيات (١٠ في المائة)، وتجاوزت الأحداث خمس

توصيات (٥ في المائة) (انظر الفقرتين ٨-٩ من الفصل الثاني من A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1). ففي السنة المالية ٢٠١٥ على سبيل المقارنة، من بين ٦٣ توصية قائمة نفذت ٦ توصيات (٩ في المائة) تنفيذا كاملا، وكان يجري تنفيذ ٢٢ توصية (٣٥ في المائة)، ولم تنفذ ٣٢ توصية (٥١ في المائة)، وقام المجلس بإغلاق توصيتين (٣ في المائة)، وتجاوزت الأحداث توصية واحدة (٢ في المائة) (انظر: الفقرة ٤١، A/71/669 (Vol. I)). وترد في الفقرات ١٦-١٨ أعلاه تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها المتعلقة بتنفيذ التوصيات. وفيما يتعلق بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، تلاحظ اللجنة أن التوصيات الثلاث ذات الصلة بالموضوع لا تزال قيد التنفيذ (انظر التوصيات ٤٢ و ٤٤ و ٦٧، المرفق الأول، A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1). وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أن الأنشطة المضطلع بها في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر انتهت رسميا في عام ٢٠١٥ مع نقل المسؤوليات إلى مكتب خدمات الدعم المركزية، مع إذن الجمعية العامة بالتمويل النهائي في قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف (انظر: الفقرة ٥٤ من الفصل الرابع من A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأعمال الميدانية المتصلة بنطاق المخطط العام لتجديد مباني المقر انتهت في الواقع في آب/أغسطس ٢٠١٧، ومن المتوقع أن يستكمل الإغلاق الإداري والمدفوعات وتسوية الحسابات بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، كان مقررا في الأصل إنجاز العمل المتعلق بإعادة استخدام منطقة المرج الشمالي، بما في ذلك الأعمال المتصلة بالأمن، في أواخر عام ٢٠١٥، واكتملت في نهاية المطاف بحلول آب/أغسطس ٢٠١٧. وأبلغت اللجنة كذلك بأن المجلس سوف يجري استعراضا لمراجعة حسابات المخطط العام لتجديد مباني المقر بعد اكتمالها.

المرفق الأول

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتقارير أخرى ذات صلة نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١ - موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٦ (A/72/176 و A/72/176/Corr.1)
- ٢ - الأمم المتحدة (A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 و A/72/5 (Vol. I))
- ٣ - مركز التجارة الدولية (A/72/5 (Vol. III))
- ٤ - جامعة الأمم المتحدة (A/72/5 (Vol. IV))
- ٥ - المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/72/5 (Vol. V))^(١)
- ٦ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/72/5/Add.1)
- ٧ - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/72/5/Add.2)
- ٨ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/72/5/Add.3)
- ٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/72/5/Add.4)
- ١٠ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/72/5/Add.5)
- ١١ - صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/72/5/Add.6)^(١)
- ١٢ - صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/72/5/Add.7)
- ١٣ - صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/72/5/Add.8)
- ١٤ - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/72/5/Add.9)
- ١٥ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/72/5/Add.10)
- ١٦ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/72/5/Add.11)
- ١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/72/5/Add.12)
- ١٨ - المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول

(أ) نوقش في تقرير منفصل للجنة الاستشارية.

- المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/72/5/Add.13)
- ١٩ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/72/5/Add.14)
- ٢٠ - الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/72/5/Add.15)
- ٢١ - التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/72/5/Add.16)^(١)
- ٢٢ - التقرير المرحلي السنوي السادس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (أوموجا) (A/72/157)^(١)
- ٢٣ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مبادئ المقرر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/72/355)
- ٢٤ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/72/355/Add.1)

المرفق الثاني

النسب المالية للفترة المشمولة بالتقارير ٢٠١٦-٢٠١٢

النسبة المتداولة	مجموع الأصول: مجموع الخصوم					نسبة النقدية					معامل السيولة				
	الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة					النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم المتداولة					النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم المتداولة				
لكيان	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢
الأمم المتحدة (المجلد الأول)	٣,٤١	٢,٨٩	٢,٧٢	—	١,٤٤	١,٤٦	١,٢٩	—	—	—	٢,٢٨	١,٧٧	١,٥	—	—
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١,١٧	١,٠٩	٠,٩٧	—	١,١٧	١,٢١	١,٢٥	١,٣٣	—	٠,٦	٠,٥٦	٠,٥١	٠,٤١	—	٠,٧٩
مركز التجارة الدولية	١,٩٤	٢,٧٦	٢,٨٤	—	٠,٧٦	١	١,١٤	—	—	١,٣	١,٢٩	١,٢٦	—	—	٢,٧٦
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	٢٧	١٨	٢٢,٥	٣٠,٢	٧,٥	٩,٨	١٠,٣	٧,٦٢	٦,٩	٣,٦	٢٠,٤	١٥,٦	١٧,٣٥	٢٤,١	٨,٦
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٤,٤٨	٣,٥٩	٣,٦٥	٤,٤٢	٤,٥٩	٣,١١	٢,٩٩	٢,٨٢	٣,٣٧	٣,٤٢	٤,١٢	٣,١٨	٣,١٣	٣,٨٦	٣,٤٧
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٥,١٧	٤,٧٤	٣,٩	—	٥,٢١	٤,٨	٣,٧٩	—	—	—	٢,٣٥	٢,١٣	١,٦١	—	—
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٥,٧	٤,٥	٢,٥	٤,٦	٢,٨	٢,٦	٢,٩	٢,٣	٢,٩	٢,٢	٤	٢,٦	١,٧	٢,٩	١,٣
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	٦,٤٩	٤,٧٦	٤,٧٢	—	٤,٧١	٤,٧١	٣,٩٢	٣,٨٩	—	—	٢,٧٦	١,٩٢	١,٠٣	—	—
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٢,٦٨	٢,٨	٢,٧٩	٣,١٨	٤,٠٣	١,٩٤	٢,١١	٢,٠٤	٢,٥	٢,٢٠	١,٥	١,٤	١,٣٣	١,٧٣	—
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	١٥,٠٢	١٢,٨٣	٤,٩٣	—	٢,٩٥	٣,٠٢	٢,١٤	—	—	—	٨,٠٩	٧,٥٦	٢,٩٥	—	—
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٧,٩	٨,٦	٦,٨٧	٨,٧	٩,٢	٢,٧	٢,٢٦	٢,٢٦	٣,٢	٢,٦	٤	٤,٦	٣,١٣	٣,٥	٢,٩
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٥,٢٤	٣,٠٤	٣,١	—	—	٣,٠٦	٢,٤٦	٢,٣	—	—	٣,٤١	١,٧٢	١,٦٢	—	—
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٠,٣٥	٠,٨٥	٠,٦٣	٠,٧٣	٠,٧٩	١,٠٩	١,٠٧	١,٠٧	١,٠٨	١,٠٥	٠,٢٩	٠,٨٢	٠,٥٦	٠,٦٧	١,٠٥
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢,٩٤	٢,٦٣	٣,١	٢,٤١	٢,٣١	١,١٧	١,٢٤	١,٤٨	١,٣٥	١,٣٤	١,٧٦	١,٥٦	١,٨٣	١,٥٧	—
جامعة الأمم المتحدة	٣,٧٤	١٠,٣٥	٧,٤٧	—	٦,٠٥	٧,٤٣	٦,٦٣	—	—	—	٢,٣١	٧,٣٥	٧,١٦	—	—
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	٧,٩٥	٨,٨٣	٥٥	٨,٩	٤,١	٤,١٧	٤,٩٥	٥,٢٣	٤,٧	٣,٥	٦,٥٥	٧,١	٩,٨٧	٧,٢	٣,٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٠,٩٤	٥,١٣	٢,٣٤	—	—	١,١٤	١,٠٩	٠,٦٩	—	—	٠,٧٢	٢,٣٥	١,٤٥	—	—
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٥,٢٥	٧,١١	٥,٣	—	—	١,٢٥	١,٣٦	١,٠٧	—	—	٣,٣١	٤,٢٦	٣,٣	—	—
الآلية الدولية لتصفير الأعمال التبقية للمحكمتين الجنائيتين	٧,٤٦	٠,٨٨	٣,٩٦	—	—	١,١٧	١,١١	٢,٦٣	—	—	١,٥٩	٠,٧٩	٣,٥٤	—	—

المرفق الثالث

النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات للسنوات الخمس الأخيرة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الكيان	النقدية ومكافآت النقدية										الاستثمار				
	القصير الأجل					الطويل الأجل									
	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢
الأمم المتحدة (المجلد الأول) ^(١)	٨٢٠ ٣٤٣	٤٨٥ ٣٥٢	٥٩٧ ٧٩٥	-	-	١ ٤٢٨ ٨٣٧	١ ٤٤٥ ٧٤٠	١ ٠٥٥ ٣٨٦	-	-	٧٤١ ١٦٩	١ ٠٣٦ ٩٩٢	١ ٠٠٢ ٦٦٧	-	-
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ^(١)	١٨٤ ٥٣٦	٥٧٦ ٣٩١	٤٩١ ٩٩٧	-	-	١ ٠٤٦ ٦٩٧	١ ٠٥٤ ٧٢٢	٨١٢ ٦١٠	-	-	٤٣٣ ٢٧٥	٧٨٦ ٠٨٩	١ ٠١٧ ٥٠٧	-	-
مركز التجارة الدولية ^(١)	١٢ ٩٩١	٧ ٢٨٦	١٠ ٢٢٩	-	-	٢٢ ٩٩١	٢٢ ١٨٠	١٩ ٨٢٦	-	-	١١ ٠٧١	١٤ ٩٣٠	١٧ ٥٠١	-	-
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	١٢ ٧٥٣	٦ ٢٤٨	١٢ ٠٦٣	١٦ ٥١٥	٣٧ ١٥٩	٤٨ ٠١٩	٥٤ ١٦٢	٣٥ ١٧٤	٥٢ ٠٥٩	٣٨ ٧٧٧	٢٦ ٩٥١	٤٨ ١١٥	٦٤ ٥٣٠	١٠ ٠٩٩	١٣ ٣٦٦
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٩١٧ ٤٥١	٥٣٣ ٩٨٠	٥٥٤ ٣٦٧	١ ٣٠٥ ٦٨٥	١ ١١٥ ٠٣٩	٣ ٤٦٤ ١٦٦	٢ ٧٩٧ ٣٣٨	٢ ٣٦٨ ٦١٤	٢ ٦٧٣ ٢٢٠	١ ٩٨٧ ١٠٥	٢ ٠٠٢ ٢١٠	٢ ٤٩٤ ٦٦٧	٢ ٩٧٨ ٧٨١	٢ ٠٤٨ ٥٢٢	٢ ٤٢٢ ٢٧٢
برنامج الأمم المتحدة للبيئة ^(١)	١٦٩ ٧١٤	١٠٩ ٦٥٣	١٤٢ ٩٨٤	-	-	٣٠٠ ٤٥٦	٣٢٩ ٣١٢	٢٥٩ ٦١٣	-	-	١٤٤ ٦٧٧	٢٢٠ ١٥٩	٢٢١ ٥٧٠	-	-
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٢١٣ ٥٨٢	٧٧ ٣٥٩	٥٩ ٣٨٥	١٢٢ ١١٩	٣٨٠ ١٢٩	٣٢٤ ٨٨٠	٣٠٩ ١٧١	٣٧٨ ٤٤٨	٣٦٠ ٦٩٦	٢٣٦ ٦٣٥	٢١٨ ٠٤٧	٣٩٣ ٩٠٢	٤٩٦ ٩٢٠	٢٨٣ ٦٨٥	٣١١ ٦٤٨
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ^(١)	٥٥ ٥٤٠	٣٦ ٨٣٥	٤٦ ٧٣٨	-	-	٩٨ ١٥٨	٩٩ ٦٥٩	٧٦ ١٩٤	-	-	٤٧ ٢٦٥	٦٥ ٧٥٠	٦٢ ٣٧١	-	-
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	١ ١٣٣ ٥٢٨	٨٦٧ ٧٦٨	١ ٥٨٦ ٧٨٤	١ ٦٥١ ٩٥٥	٩٤٩ ٧٩٥	٢ ٦٨١ ٣٦٢	٢ ٥٧٥ ٩٠٠	١ ٦٣٠ ٤٩٠	١ ٩٤١ ٦٨١	٢ ١٩٩ ١٨١	٧٧٦ ٢٤٨	١ ٠٨٩ ٧٧٩	١ ٢١١ ١٤٣	٤٤٩ ٩١٧	٣٠١ ٠٢٦
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ^(١)	٥ ١٢١	٦ ١١٥	٤ ٠٢٣	-	-	١٠ ٦٥١	١٠ ٠٠٠	٧ ٧٨٥	-	-	صفر	صفر	٦ ٨٧٢	-	-
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٩٧٢ ٣٥٠	٩٤٢ ٨٧٤	٦٧٩ ٢٤٣	٦١٤ ٢٨١	٤٣٠ ٩٦٨	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ^(١)	١٤٣ ٨٩٦	٧٩ ٤٧٩	١٠٩ ٦٤١	-	-	٢٤٦ ٤٤٥	٢٢٩ ٠٨٢	١٧٢ ٣٨٣	-	-	١١٨ ٦٦٩	١٥٢ ٤٦٠	١٤٥ ٢٦٩	-	-
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٣٩٩ ٣٧٣	٣٦٢ ٦٨٧	١٧٦ ٣٠٢	١٦٦ ٨١١	٥٢١ ٣٣٤	١٢ ٧٦٤	٦٦٧ ٠٧٠	٤١٩ ٦٦٠	٤٥٩ ٤٤١	٣٨٥ ١٤٩	١ ١٢٢ ٦١٣	٣٤٧ ٠٤٥	٥٣٣ ٩٧٢	٣٨٧ ٢٦٨	٣٥١ ٠٩٨
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٦٧ ٢٢٥	٣٠٨ ٧٨٤	٣٠٥ ٤٥٤	٢٧٨ ٣٩٥	٢٣٢ ٤٣٣	٢٥ ٠٧٣	٢٢ ٦٨٥	٢١ ١٧٨	١٨ ٦٨٢	١٩ ٤٢١	٣ ٩٨٨	٣ ٤٠٨	٢ ٥٩٤	٢ ٣٩٥	٢ ٦٧٧
جامعة الأمم المتحدة ^(١)	٤٦ ٩٠٠	٥٣ ٥٣٤	٥٥ ٥٢٠	-	-	١٣ ٣٨٨	١٣ ٨٧٩	٢٣ ٨٩٣	-	-	٣١٥ ٤٦٠	٣١٧ ٠٥٧	٣٢٧ ٦٧٤	-	-
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	١٠٠ ٩٧٩	٤١ ٧٤١	١٩٢٢٦	٥٤ ٧٣٨	١٠٤ ١٠٧	١٧١ ٧٩٢	١٨٩ ٠٦٧	١٦٨ ٨٢٩	١٩٧ ٠٥٩	١٢٤ ٤٣٣	١١٤ ٤١٤	١٥٠ ٥٤٣	١٨٠ ١٨٢	٥٧ ٨٧٣	٩٣ ٧١٩
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١٤ ٥٧٩	٧ ٢٧٨	٩ ٥٤١	-	-	٢٥ ٨١٢	١٩ ٧٢٥	١٦ ٠٩٥	-	-	١٢ ٤٢٩	١٣ ٢٣٥	١٤ ٢٠٨	-	-

الكيان	النقدية ومكافئات النقدية					التقصير الآجل					الاستثمار				
	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ^(١)	١٨ ٥٢٧	١٢ ٢٧٧	١٧ ٧٠٤	-	-	٣٢ ٧٤١	٣٧ ٧٧٤	٢٨ ٥٠١	-	-	١٥ ٧٦٥	٢٥ ٣٤٦	٢٥ ١٥٩	-	-
الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ^(١)	٦ ٥٦٠	٩ ٦٣٠	٩ ٩٠٢	-	-	١١ ٦٠٥	٢٩ ٦٨٥	١٨ ١٥٦	-	-	٥ ٥٨٨	١٩ ٩١٨	١٦ ٠٢٧	-	-

المصدر: البيانات المالية للكيانات

(أ) أعدت الكيانات بيانات مالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ استناداً إلى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.